قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جـواز الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بالفقرة الثانية من المادة (١) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة النص الآتى :

ومع ذلك تجوز الحوالة بالنسبة لهـذه المبالغ دون الحجز عليها وفاء لأقساط التأمين على الحياة كما تكون الحوالة فيها جائزة فيما لا يجاوز ربع الباقى بعد الجزء الجائز الحجز عليه طبقا لحكم الفقرة الأولى لأداء ما يكون مطلوبا للهيئات المذكورة أو للجمعيات التعاونية أو المحال التجارية المرخص لها فى البيع بالأجل للعاملين ثمنا لمشتريات تتصل بشئون المعيشة الضرورية لهم أو ما يستحق على أى منهم من رسوم ومصروفات دراسية أو رسم اشتراك فى جمعية تعاونية منشأة طبقا للقانون أو ناد للموظفين أو للعمال أو جمعية أو مؤسسة خاصة منشأة طبقا للقانون أو للوفاء بالقروض التى تمنحها هذه الهيئات أو أقساط الاكتتاب فى أسهم الشركات المنشأة طبقا للقانون أو بالأجرة المستحقة عن الأماكن المؤجرة للعاملين والمملوكة لأى من الجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى ، ويشترط لصحة الحوالة أن يصدر بها إقرار مكتوب من العامل وأن تقبلها الجهة التابع لها المحيل أو التى تتولى الصرف .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥

بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية لمشغولات شركة ترسانة الاسكندرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة المشغولات المصنعة كليا أو جزئيا بورش شركة ترسانة الاسكندرية لحساب المنشآت المحلية وذلك إذا كانت هذه المشغولات لا تدخل فى تصنيعها مواد مستردة أو دخلت فيها هذه المواد وسددت عنها الضريبة الجمركية المستحقة عليها أما المشغولات التى يدخل فى تصنيعها مواد مستوردة لم تدفع عنها الضريبة الجمركية فتحصل عليها هذه الضرائب على أساس قيمة ما دخل فيها من هذه المواد بحالتها قبل التصنيع طبقا لبند التعريفة الجمركية الخاضعة له .

وفى تطبيق الأحكام السابقة تعامل الغازات الصناعية معاملة المشغولات

مادة ٢ ــ يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٧ / ٦ / ١٩٦٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥

بإضافة مادة جديدة إلى قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تضاف إلى قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، مادة جديدة برقم ٥ (مكررا) ، نصها الآتى :

« مادة ٥ (مكررا) ــ مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، يعتد بمدلول الاسرة المنصوص عليه فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية

١٨٨ لسنة ١٩٦٦ بسريان بعض القواعد على الأشخاص الخاضعين لحكم القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض أشخاص ، متى كان ذلك أصلح للخاضع" .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٥

بفتح اعتماد إضافى فى موازنة المؤسسة المصرية العامة للنقل البرى للبضائع للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يزاد الباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية بموازنة المؤسسة المصرية العامة للنقل البرى للبضائع للسنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٣٦,٩٣٥,٠٠٠ (ستة وثلاثين مليونا وتسعمائة خمسة وثلاثين ألف جنيه) مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية باب (٣) الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بذات المقدار .

مادة ٢ ــ تزاد الاستخدامات الرأسمالية الباب الرابع تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٧,٣٩٥,٠٠٠ (سبعة عشر مليونا وثلاثمائة خمسة وتسعين ألف جنيه) مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية باب (٤) قروض وتسهيلات ائتمانية بذات المقدار .

مادة ٣ ــ تعدل استخدامات وموارد موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات وموازنة الخزانة العامة نتيجة الزيادة المشار إليها فى المادتين (١) ، (٢) .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٥

بفتح اعتماد إضافى فى موازنة الهيئة العامة لصندوق موازنة أسعار الحاصلات الزراعية للسنة المالية ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧١,٧٦٧,٠٠٠ جنيه بموازنة الهيئة العامة لصندوق موازنة أسعار الحاصلات الزراعية للسنة المالية ١٩٧٤ على الوجه الآتى :

أولا ــ الاستخدامات الجارية

الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية :

٧١,٧٦٧,٠٠٠ جنيه بمجموعة (٥) تحويلات جارية بخصيصة .

ثانيا ــ الإيرادات الجارية

باب ٢ ــ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :

بمجموعة ٩ ــ عجز العمليات الجارية :

٧١,٧٦٧,٠٠٠ جنيه بند ٢ ــ إعانة خدمات سيادية .

مادة ٢ ــ تعدل موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٤ لتمويل الاعتماد الإضافى المشار إليه .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣ مليون جنيه فى موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ ــ يفتح اعتماد إضافى بالباب الثانى النفقات الجارية والتحويلات الجارية من موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة بمبلغ ٣ مليون جنيه وذلك مقابل زيادة إعانة سد العجز الجارى بذات المقدار مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك فى موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٥